حوار صحفي

س: سيد سمير الشاعر بماذا تعرف الاقتصاد الإسلامي؟

الاقتصاد الإسلامي هو نمط اقتصادي يعبر عن وجهة نظر الإسلام في الانتاج والتوزيع والاستهلاك والاستثمار وكسب المال وأنفاقه.

س: تنوعت موارد الاقتصاد الإسلامي فيما مضى فهل هي اليوم على ما هي عليه؟

لا شك أن موارد الاقتصاد الإسلامي عديدة اتسمت بالزيادة والنقصان بحسب الأحوال والظروف في كل فترة زمنية أما اليوم فالمورد الرئيسي الوحيد الباقي منها هو الزكاة.

س: ما الزكاة؟

الزكاة شرعاً حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم،وتسمى في لغة القرآن والسنة صدقة.

س: وما الحكمة منها؟

حكمة مشروعيتها أنها تُصلح أحوال المجتمع ماديًا ومعنويًا فيصبح جسدًا واحدًا، وتطهر النفوس من الشح والبخل، وهي صمام أمان في النظام الاقتصادي الإسلامي ومدعاة لاستقراره واستمراره، وهي عبادة مالية.

س: وما سبب استمرارها؟

استمرت الزكاة حتى اليوم بسب أنها ربطت على مال المسلم، وهي باقية بقاء المسلمين وإن تقاعس بعضهم عن أدائها من حين لآخر.

س: وما يميزها؟

إن مما ميز الزكاة عن غيرها العناية الخاصة التي أحيطت بها، ويمكننا معرفة مقدار تميزها مما أجاب به النبي محمد ﷺ الصحابيين الذين سألاه حصةً منها فأجابهما (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[1] مشيراً بذلك لما جاء في سورة التوبة آية 60 من القرآن الكريم ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ فهي المورد المالي الوحيد الذي حظي بمثل هذه العناية وما ذلك إلا لخصوصيتها وعظيم قدرها.

---

[1] رواه أبو داود في سننه 281/2 (ط : الدعاس).

س: وما أهميتها؟

الزكاة ثالث ركائز الإسلام الخمسة، وتأديها مسؤولية دينية، أخلاقية، واجتماعية.

فالزكاة حق الفقراء والمساكين وليست هبة ولا مِّنة، قال أهل العلم: فضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سبب في إثابتهم.

فهي تسمح بتداول الأموال وتساعد على عدم تصلب الشرايين الاقتصادية، وتحث على الاستثمار والإنفاق وتشجع الاقتصاد الإنتاجي.

وتوفر فرص عمل جديدة، وتقي الفقراء ذل السؤال وتحقق التكافل الاجتماعي، وتبني أسس مجتمع سليم.

س:كيف تصرف أموال الزكاة التي تجمع؟

الآية السابقة حددت مصارف الزكاة بدقة ولم تترك أمرها لا لحاكم ولا لموظف مالي يرى فيه رأيه أصاب أو أخطأ، وهذا من عظيم رحمة الله على عبادة، فالزكاة تصرف في ثمانية مصارف وهم:

(الفقراء): هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية, على ما جرت به العادة والعرف، وهم من لا يملكون مالا ولا كسبًا حلالاً.

ويعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الأساسية عاما كاملا, لأن الزكاة تتكرر كل عام, ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير, للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته، أما اليوم ومع قلة حصيلة الزكاة بالكاد يأخذ الفقير كفايته لأيام.

(المساكين): هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية, على ما جرت به العادة والعرف, وهم من يملك أو يكتسب من الكسب اللائق ما يقع موقعا من كفايته, ولكن لا تتم به الكفاية.

(العاملون على الزكاة): هم كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها, وهم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك, من توعية بأحكام الزكاة, وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين, ونقل وتخزين وحفظ.

ويستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء, مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثُمن حصيلة الزكاة (12.5%)، ولا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئًا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة, كالرفق بالمزكين والدعاء لهم والمستحقين, والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي, والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين.

(المؤلفة قلوبهم): هو أحد المصارف الثمانية للزكاة وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ, وهذا مذهب الجمهور، ومن أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

-المرغبون في الإسلام.

-المرغبون لنصرة المسلمين.

-المهتدون للإسلام ممن لم يمض عليهم في الإسلام سنة, وكانوا بحاجة إلى المؤازرة في ظروفهم الجديدة.

يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

- أن يكون محققا للمقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعا.
- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى, وأن لا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.
- أن تتوخى الدقة والحذر في أوجه الصرف, لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

(الرقاب): نظرًا إلى أن مصرف (الرقاب) ليس موجودًا في الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء ويرى البعض أنه ما زال قائم بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين.

(الغارمون): هم المدينون، وهذا المصرف لا مثيل له على وجه الأرض ولم نسمع بقانون نص على إعانة من أرهقتهم الديون ولا في نظام في الدنيا، ويدخل في مفهوم هذا المصرف من يلي:

أ – المدينون لمصلحة شخصية لا يستغنى عنها, وذلك بالشروط التالية:

1- أن لا يكون الدين ناشئا عن معصية.

2- أن يكون الدين مما يحبس فيه.

3- أن لا يكون المدين قادراً على السداد.

4- أن يكون الدين حالّا, أو مستحق الأداء وقت إعطاء المدين من الزكاة.

ب – المدينون لمصلحة اجتماعية, وهم من استدان لإصلاح ذات البين, بتحمّله الديات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير للإصلاح بينه وبين مستحقيها, ويعطى هؤلاء من الزكاة ولو كانوا أغنياء قادرين على السداد.

ج – المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم, مع إعسار الضامن والمضمون عنه.

(سبيل الله):

أ – مصرف (سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة اللّه، ويشمل الصرف أدوات القتال والعتاد، وأحب أن أخالف هنا الذين وسعوا هذا المصرف وجعلوه يشمل كل عمل خيري على الإطلاق بحجة قلة الموارد ووحدانية مورد الزكاة اليوم، وأقول لهم أن هذا السبب مفاده سوء الظن واليأس من الأمة وهو أمر لا ينبغي ولا يليق والمسلمون فطرتهم طيبة ولا ينقصهم سوى الحث على البذل في سبيل الله، والتمسوا بداية العذر لمن تخلف لفترة عن الدفع فممارسات البعض ممن تولى أمر المال سيئة أورثت اللا ثقة عند الكثيرين والظروف مؤخراً في تحسن مستمر بدليل زيادة حصيلة الزكاة عن السابق.

(ابن السبيل): هو المتغرب الذي لا يملك ما يبلغه وطنه, وهذا إن لم يعان يتجرع الذل والله نهى عن أن يذل ابن آدم في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:٧٠]، فيعطي من الزكاة بهذه الصفة بالشروط التالية:

أ – أن يكون مسافرا عن بلد إقامته, فلو كان في بلده وهو محتاج فإنه يُطبق عليه مصرف (الفقراء) أو (المساكين).

ب – أن لا يكون سفره لأمر غير مشروع, لئلا تكون إعانة له على المعصية.

ج – أن لا يملك في الحال ما يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده, فلو كان له مال مؤجل أو على غائب أو مُعسر أو جاحد لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة.

س:هل تؤخذ الزكاة من أي مال قل أو كثر أم أنه يشترط فيها شروط؟

تتعدد الأموال التي تأخذ منها الزكاة، ولكن يشترط في المال الواجبة فيه شروط وهي:

1- الملك التام

2- النماء حقيقة أو تقديرا

3- بلوغ النصاب

4- الزيادة عن الحاجات الأصلية

5- حولان الحول

6- منع الثِّنَى في الزكاة

1-الملك التام

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير، لأن الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق ذلك إلا من المالك القادر على التصرف.

2-النماء حقيقة أو تقديرا

بمعنى أن يكون المال ناميا حقيقة أو تقديرا، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقا، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرا.

3-بلوغ النصاب

النصاب مقدار من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه، وإن من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة بلوغ النصاب، وينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام، وفي ذلك ورد في الحديث النبوي: (أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار، والورِق – أي الفضة – لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم)، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وتساوي (85) جراما من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي (595) جراما من الفضة الخالصة، والنصاب في زكاة عروض التجارة هو ما قيمته (85) جراما من الذهب الخالص، وللأموال الزكوية الأخرى أنصبتها، ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، أما ما دون النصاب فليس وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، ويكفي أن يكتمل النصاب في طرفي الحول، ولا يضر نقصانه أو انعدامه خلال الحول، ويضم المستفاد من المال خلال الحول إليه عند الحنفية والمالكية وهو أيسر في التطبيق ولقد أخذ به جمهور الفقهاء.

4-الزيادة عن الحاجات الأصلية

العروض المقتناة للحاجات الأصلية مثل دور السكنى وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات والانتقالات – كالسيارة – وأثاث المنزل، لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لسداد الدين على تفصيل يأتي في موضعه، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل، ولذلك فلا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية.

5-حولان الحول

هو أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمرية، وإذا تعسر مراعاة الحول القمري – بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية– فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية على أن تزاد النسبة المئوية الواجب إخراجها وهي: 2.5% لتصبح 2.577% لمراعاة نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية.

ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام 141) كما لا يشترط كذلك الحول في زكاة المعادن والركاز باتفاق الفقهاء.

6-منع الثِّنَى في الزكاة

إذا زكى المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة له، كالمحصول الزراعي إذا زكى ثم بيع بثمن، أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن فالثمن الناشئ من بيع مال يزكى إذا حصل خلال الحول لا يزكى عند حولانه لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه في الواقع وهو منفي بالحديث الشريف (لا ثِنَى في الصدقة) متفق عليه.

س: ذكرت منذ قليل تعدد أموال الزكاة فما هي هذه الأموال وهل من ضمنها الأسهم والسندات؟

نعم، تتعدد الأموال الزكوية ولكل طبيعتها ونسبة الزكاة المأخوذة منها، وسنعرضها مجموعات منسجمه:

أولاً: زكاة النقود (الذهب والفضة والعملات) والحلي وما في حكمها

-زكاة النقود (الذهب والفضة والعملات)

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية سواء كانت عملة بلد المزكّي أم عملة بلد آخر.

ووجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. والمقدار الواجب إخراجه في ذلك هو ربع العشر (2.5%).

- زكاة الحلي والمقتنيات الذهبية والفضية:

حلي المرأة المعدّ للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، أما ما زاد عن القدر المعتاد لبسه فيجب تزكيته لأنه صار فيه معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة كل ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب.

وتحسب الزكاة في كلا النوعين حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة، ولا بزيادتها بسبب الصياغة والصناعة، ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة، والقطع المضافة من غير الذهب والفضة.

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدى التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصوغات من الأحجار الكريمة.

والقدر الواجب إخراجه زكاة في كل من حلي الذهب والفضة هو 2.5% أيضا.

- زكاة السندات

- **الحكم الشرعي في التعامل بالسندات:**

السند يمثل جزءًا من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب.

والتعامل بهذه السندات حرام شرعًا لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز.

- **كيفية تزكية السندات:**

يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل – القيمة الاسمية للسندات – كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى مالِهِ في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها في وجوه البر والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها.

وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات والمصائب والكوارث ونحوها.

– زكاة الأسهم

- **الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:**

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة تبعًا لربح الشركة أو خسارتها، وصاحب السهم يُعدّ شريكًا في الشركة، أي مالكًا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء.

وللسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضًا قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم.

ويُحكم على الأسهم من حيث الحِلّ والحرمة تبعًا لنشاط الشركة المساهمة فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرمًا كالربا وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلا، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة، وبيوع الغرر.

- **كيفية تزكية الأسهم:**

– إذا قامت الشركة بتزكية أسهمها على النحو المبين في زكاة الشركات فلا يجب على المساهم إخراج زكاة عن أسهمه، منعًا للازدواج.

– أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي:

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (2.5%) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ – إذا أمكنه أن يعرف – عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5%).

ب – وإن لم يعرف، فعليه أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (2.5%) وتبرأ ذمته بذلك.

– زكاة الدين

الدين هو مبلغ في الذمة على الغير، وتجب فيه الزكاة متى كان مرجوا، ويضم الدين الجديد إلى بقية الأموال النقدية في حساب النصاب أما الديون المستحقة على المزكى للغير فإنها تسقط من الوعاء الزكوي على النحو التالي:

أ –يمنع الدين وجوب الزكاة على من عليه الدين بمقدار دينه إذا استقر الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة وإذا لم يجد المزكي مالا غير زكوي فائضًا عن حاجاته الأساسية يقضي منه الدين.

ب –إذا كان للمدين المزكي أكثر من مال زكوي من أجناس مختلفة فإنه يجعل أحدها في مقابل الدين ويزكي الباقي مما هو أحظ لمستحقي الزكاة.

ج –الديون الإسكانية المؤجلة وما شابهها من الديون التي تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة ويُسدّد عادة على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، ويزكي المدين ما تبقى من أموال بيده إذا كانت نصابا فأكثر.

د –يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

هـ –يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، فإن وجدت جعلت في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا يحسم الدين من الموجودات الزكوية.

وإن لم تف تلك العروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه وإذا كانت الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به (الحالّ) فقط.

ثانياً: زكاة عروض التجارة والصناعة

يقصد بعروض التجارة جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أم الشراء من السوق المحلية، وسواء كانت عقارًا أم مواد غذائية أم زراعية أم مواشي أم غيرها، وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد، وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة.

- **شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:**

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط بالإضافة إلى أمرين اثنين لا بد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة الذي تجب زكاته، وهذان الأمران هما العمل والنية:

1- العمل بأن تملك العروض بمعاوضة.

وذلك عن طريق الشراء بنقد أو عرض آخر (مقايضة) أو بدين حالّ أو مؤجل، ومثله ما لو حصلت المرأة على السلعة بقبولها مهرا.

2- النية بأن يقصد عند تملك العروض التجارة بها:

والتجارة هي بيع ما اشتراه لتحصيل الربح، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك، فإذا اشترى فرد سيارة مثلًا ناويًا أنها للقنية أي للاستعمال الشخصي، وفي نيته إن وجد ربحا باعها، فلا تُعدّ من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة، بخلاف ما لو اشترى مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح واستعمل واحدة منها، فتعدّ من أموال التجارة التي تجب فيه الزكاة، إذ العبرة بنية الأصل – النية الغالبة عند الشراء – فما كان الأصل فيه هو الاقتناء والاستعمال الشخصي لا يُعدّ من التجارة بمجرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب، وما كان الأصل فيه التجارة والبيع لا يخرجه من مال التجارة الاستعمال الشخصي الطارئ عليه.

ثم إنه إذا اشترى عرضًا معينًا بنية المتاجرة فيه ثم قَبْلَ أن يبيعه – غيّر نيته فيه إلى الاستعمال الشخصي فتكفي النية هنا لإخراجه من مال التجارة إلى المقتنيات الشخصية. فلا تجب فيه زكاة، وكذلك إن اشترى عرضًا للقنية ثم غيَّر نيته إلى البيع فلا يكون فيه زكاة.

كذلك يدخل في نطاق زكاة عروض التجارة الأنشطة التالية:

أ – عمليات الشراء والبيع لغرض الكسب، وتشمل المشروعات التجارية، سواء أكانت في شكل منشآت فردية أم شركات مضاربة أم شركات أشخاص أو شركات مساهمة أم غير ذلك.

ب – عمليات الوساطة بين التجار، مثل الدلالين والجلّابين (الذين يُسوِّقون البضائع بعمولة).

ج – أعمال الصيارفة والاستثمار على اختلاف أنواعها.

س: كيف تُزكى الثروة التجارية؟

إذا حلّ موعد الزكاة ينبغي للتاجر المسلم – أو الشركة التجارية – أن يَقُوم بجرد موجوداته التجارية مثل البضاعة الموجودة ويضمها إلى ما لديه من نقود – سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها – ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عليه لأشخاص أو جهات أخرى، ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر (2،5%).

س: بأيّ سعر يُقَوّم التاجر موجوداته التجارية عند إخراج الزكاة؟

يُقَوّمُ التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضًا عن سعر الشراء أو مرتفعًا، فالعبرة بسعر السوق الحالي والمراد بسعر السوق سعر بيعها وقت وجوب الزكاة ولا يطبق هنا المبدأ المحاسبي التقليدي في الأخذ بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل، لأن ذلك في المشاركات، وهي حقوق للشركاء لهم أن يختاروا في المحاسبة استقصاء الربح لتوزيعه أو إبقاء قسم منه من خلال اختيار الأقل من التكلفة أو القيمة السوقية، أما في الزكاة فهي حق لغير المزكي وهم المستحقون من المصارف الثمانية فيجب التأكد من إخراج هذا الحق المعلوم باعتبار القيمة السوقية التي تمثل التكلفة والربح الكامن غالبًا.

وإذا هبطت القيمة السوقية عن التكلفة فإن اعتبارها يدفع الضرر عن المزكي ويكون تقويم عروض التجارة بسعر الجملة سواء بيعت جملة أم تجزئة (قطاعي)، وهذا الرأي هو ما أَخذ به مجمع الفقه في مكة.

س:كيف تُخرج الزكاة من عين البضاعة أم من قيمتها؟

الأصل أن تخرج زكاة عروض التجارة نقدًا بحسب قيمة العروض يوم وجوب الزكاة كما تقدم، وليس من أعيان البضائع نفسها، وذلك لما في الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحماس: (أدّ زكاة مالك، قال: ما لي إلا جِعاب أَدم، قال: قومها ثم أدّ زكاتها)، لأن ذلك أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت.

ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع تسهيلًا وتيسيرًا على الناس إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا يمكنه الانتفاع بها.

س: كيف تزكى الديون التي للتاجر على الآخرين؟

تنقسم هذه الديون إلى قسمين:

- **دين مرجو الأداء:**

وهو ما كان على مُقرّ بالدين قادر على أدائه – أو جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل بحيث لو رفع الأمر إلى القضاء لاستطاع التاجر استرداده، وهي ما تعرف بالديون الجيدة، ففي هذه الحالة على التاجر – أو الشركة التجارية – تزكية مبلغ الدين مع زكاتها كل عام.

- **دين غير مرجو الأداء:**

وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه، أو ما كان على مقرّ بالدين لكن كان مماطلًا أو معسرًا لا يقدر على السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، فليس على التاجر – أو الشركة التجارية – زكاة في هذا الدين إلا بعد أن يقبضه فعلًا، فيزكيه عن سنة واحدة فقط وإن بقي عند المدين سنين.

س: هل زكاة الصناعة كالتجارة؟

النشاط الصناعي أقرب إلى النشاط التجاري من أي نشاط آخر والصناعة لا تنفصل عن قصد التجارة، كما أنها لا تخلو عن شراء مواد بقصد المتاجرة بها، ولذا تطبّق عليها أحكام زكاة عروض التجارة، أما المؤسسات التي يقتصر عملها على الصناعة للآخرين، فلا تُعَدّ أدواتها التي تستعملها من عروض التجارة، كما هو الحال في الشركات التي تتخصص في أعمال المقاولات لصالح الغير، فمثل هذه الشركات تُعَدّ صناعية وإن لم يُؤْلف إطلاق هذه الكلمة عليها، فكل شركة تعمل في الصناعة للآخرين مثل شركات الحديد والصلب تُعَدّ شركات صناعية ومثلها محل الحدادة والنجارة، ولكن لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعها بعد تصنيعها فإن هذه المواد تعتبر عروضًا تجارية، وتزكى قيمتها خالية من الصناعة.

س: كيف تزكى أموال الشركات التجارية والصناعية ؟

1 – تُربط الزكاة على الشركات الصناعية والتجارية لكونها شخصًا اعتباريًا، وذلك في كل من الحالات التالية:

أ – صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

ب – أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

ج – صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

د – رضا المساهمين شخصيًا (أي بتوكيل المساهمين لإدارةالشركة في إخراج زكاتها).ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخُلطة الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والطريق الأفضل أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ضمن الحالات الأربع المذكورة، فإن لم تفعل فينبغي للشركة أن تحسب زكاة أموالها ثم تُلحق بميزانيتها السنوية بيانا بما يجب في حصة السهم الواحد من الزكاة، تسهيلا على من أراد من المساهمين معرفة مقدار زكاة أسهمه.

2 – تحسب الشركة زكاة أموالها بنفس الطريقة التي يحسبها بها الشخص الطبيعي.

فتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها سواء أكانت نقودًا، أم أنعامًا (مواشي) أم زروعًا، أم عروضا تجارية، أم غير ذلك.

ثالثاً: زكاة الزروع والثمار

- **ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار:**

تجب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، أي في جميع الزروع والثمار التي يقصد بزراعتها استثمار الأرض ونماؤها طبقًا لمذهب أبي حنيفة وغيره من الفقهاء الذين أخذوا بعموم النصوص في ذلك من القرآن كقوله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة 267) ومن السنة كقوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّا (يشرب بعروقه) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.) أخرجه ابن ماجة والترمذي.

و لا تجب الزكاة فيما نبت دون فعل، كالحطب والحشيش والقصب المجوف (غير قصب السكر) ونحو ذلك، إلا إذا قصد به التجارة، فيزكى زكاة عروض التجارة.

- **زكاة منتجات الثروة النباتية:**

لا تجب الزكاة في أعيان منتجات الثروة النباتية ولكن إذا قصد بها التجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة.

- **نصاب زكاة الزروع والثمار:**

جاء في الحديث الصحيح: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.) أخرجه الجماعة، والخمسة أوسق تعادل ما وزنه 653 كيلو جراما من القمح ونحوه، وتراعى فروق الكثافة في المواد الأخرى، وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف، يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله.

- **وقت وجوب زكاة الزروع والثمار:**

لا يراعى الحول في زكاة الزروع والثمار، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تبارك وتعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام 141)

وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

وتجب زكاة الثمار إذا بدا صلاحها، وتجب زكاة الزروع إذا اشتد الحب أي بدا نضجه، ولا يستقر الوجوب حتى تصير الثمار أو الحبوب في الجرين (البيدر) فلو تلف شيء قبل ذلك بغير تعدّ ولا تفريط فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على من باع أو وهب أو توفي عن زرعه بعد بدوّ صلاحه، أما إن وقع ذلك قبل بدوّ الصلاح، فالزكاة على المشتري أو الموهوب له أو الوارث.

- **مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:**

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

– في حالة الري دون كلفة يكون الواجب هو العشر (10%).
– في حالة الري بوسيلة فيها كلفة، كأن يحفر بئرًا ويخرج الماء منها بآلة، أو يشتري الماء ونحوه، يكون مقدار الواجب نصف العشر (5%).
– في حالة الري المشترك بين النوعين يكون الحكم للغالب، وعند التساوي يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر (7.5%).
– وعند الجهل يكون الواجب هو العشر.

- **الخرص في زكاة الزروع والثمار:**

يمكن خرص الزكاة الواجبة في الزروع والثمار، وذلك بتقدير الوعاء الزكوي تخمينا من ذوي الخبرة في الزروع والثمار، وحساب مقدار الزكاة لأخذه فيما بعد وإتاحة التصرف لصاحب الزرع بعدما أمكن معرفة حق الفقراء بالحزر والتخمين، ويجوز ذلك في جميع أنواع الثمار والزروع – طبقًا لمذهب الأوزاعي والليث وغيرهما – ويكون الخرص عند طيب الثمار واشتداد الحب، ولكن مقدار الزكاة (حسب الخرص) يؤخذ بعد التجفيف والتصفية.
ويترك الخارص لصاحب الزرع الربع أو الثلث، حسبما تبدو له حاجة أصحاب الزرع، فلا يحسبه في وعاء الزكاة.

- **ما يباح لصاحب الزروع والثمار:**

لا يجب على صاحب الزروع والثمار إخراج الزكاة عما يلي:
أ – ما أكل هو وأهله من الزرع أو الثمر وهو أخضر صغير.
ب – ما أكلته البهائم المستخدمة في حرث الأرض ونحوه.
ج – ما أكلته (السابلة) وهم عابرو السبيل ويسمون أيضا الوطيئة لوطئهم الزرع.
د – ما وهبه صاحب الزرع على سبيل الصدقة بأن يعطي ثمر شجرة لفقير طيلة السنة وهي (العرية).

- **زكاة زروع وثمار الأرض المؤجرة:**

إذا كان الزرع أو الثمر ناتجا من أرض مؤجرة، أي أن مالك الزروع والثمار (المستأجر) فإن الزكاة تجب عليه، لأن الزكاة واجبة في الزرع فكانت على مالكه أما مالك الأرض المؤجرة فإنه يضم صافي القيمة الإيجارية إلى أمواله النقدية ويزكيه معها في حوله بنسبة 2.5%.
وإذا كانت الزروع والثمار ناتجة عن عقد المزارعة أو عقد المساقاة (وهي مشاركة بين صاحب أرض وعامل، بأن يزرعها أو يسقيها بحصة من الناتج لكل من صاحب الأرض والعامل فيها) فإن الزكاة على كل واحد من الطرفين في المحصول الناتج المستحق له، إذا بلغ نصابا.

رابعاً: زكاة الأنعام والثروة الحيوانية

الأنعام هي الإبل (وتشمل البخاتي) والبقر (وتشمل الجواميس)، والغنم (وتشمل الماعز).

- **شروط وجوب زكاة الأنعام:**

لوجوب زكاة الأنعام شروط تتحقق بها مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل استحقاق الزكاة، وتحول دون الإجحاف بصاحب الأنعام، فيؤدي الزكاة طيبة بها نفسه، وهذه الشروط هي:

1- أن تبلغ النصاب:

والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة. فمن كان لا يملك النصاب فلا تجب عليه الزكاة لأن الزكاة تجب على الأغنياء، ونصاب الإبل خمسة ليس فيما كان أقل من ذلك زكاة، ونصاب الغنم أربعون ليس فيما كان أقل من ذلك زكاة، ونصاب البقر ثلاثون ليس فيما كان أقل من ذلك زكاة. ويرجع إلى كتب الفقه فيما زاد عن الحد الأدنى فلكل كمية مقدار زكاة منصوص علية.

2- أن يحول عليها الحول:

بمعنى أن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية فلو لم يمض الحول على تملكها لم تجب فيها الزكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.) أخرجه الترمذي والإمام مالك، والحكمة في اشتراط الحول أن يتكامل نماء المال.

وأما أولاد الأنعام فتضم إلى أمهاتها وتتبعها في الحول، ولو زال الملك عن الماشية في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو مبادلة صحيحة، ولم يكن ذلك بقصد الفرار من الزكاة استأنف حولا جديدا لانقطاع الحول الأول بما فعله، فصار ملكا جديدا من حول جديد للحديث السابق.

3- ألاّ تكون عاملة:

والعوامل من الإبل والبقر هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض أو السقي أو الحمل وما شابه ذلك من الأشغال، فليس في الأنعام العاملة زكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس على العوامل شيء.) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة.

- **الأنعام المعدة للتجارة:**

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا لا يشترط النصاب العددي المذكور سالفا لوجوب الزكاة فيها، بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود (وهو ما قيمته 85 جرام من الذهب الخالص) لتجب الزكاة فيها، فيضمها مالكها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود، ويخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر (2.5%) متى ما استوفت شروط وجوب زكاة عروض التجارة من بلوغ النصاب وحولان الحول.

- **زكاة الحيوانات الأخرى غير الأنعام:**

لا تجب الزكاة في بقية الحيوانات غير الأنعام، سواء الخيل أم غيرها طبقا لمذهب الجمهور، إلا أن تكون تلك الحيوانات للتجارة، بالشروط المبينة في زكاة عروض التجارة.

ولا تجب الزكاة في أعيان المنتجات الحيوانية، كالعسل واللبن ومشتقاته، والصوف، والحرير، وغيرها مما نتج من الحيوانات، ولكن تزكى المنتجات الحيوانية زكاة عروض التجارة عند قصد التجارة بها سواء وجبت الزكاة في أعيان حيواناتها أم لم تجب.

ولا تجب الزكاة في عين المنتجات الحيوانية من البحر، كالسمك، أو في مستخرجات البحر، كاللؤلؤ والعنبر والمرجان، إلا إذا قصد التجارة أو أعدّه للتجارة، فيزكى زكاة عروض التجارة حسبما سبق في فقه زكاة عروض التجارة.

خامساً: زكاة الثروة المعدنية

- **زكاة المعادن:**

أ – تشمل الثروة المعدنية كل ما يوجد في باطن الأرض أو باطن البحر من معادن، سواء أكانت المعادن سائلة كالنفط أم جامدة كالملح أم غازًا كالبوتان، وسواء أكانت تنطبع كالحديد أم لا تنطبع كالكبريت.

ب – النصاب في زكاة المعادن هو ما تبلغ قيمته نصاب الزكاة في الذهب، أي ما قيمته تعادل قيمة 85 جراما من الذهب.

ويراعى النصاب فيما استخرج دفعة واحدة، كما يراعى فيما استخرج تباعًا دون ترك على سبيل الإهمال، إذ يضم هذا المتتابع لتوافر النصاب، فإن انقطع العمل لأمر طارئ، كإصلاح المعدات أو توقف العاملين لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض.

أما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى لليأس من ظهور المعدن أو لسبب آخر فهذا الانقطاع مؤثر، فيراعى وجود النصاب عند استئناف الاستخراج.

ج – لا يشترط الحول في زكاة المعادن، فتجب الزكاة بمجرد الاستخراج للمعدن وتصفيته لأن الحول يعتبر لتكميل النماء، والنماء هنا يتكامل دفعة واحدة كالزروع والثمار فلا يعتبر الحول فيهما.

د – مقدار زكاة المعادن هو (2.5%) ربع العشر طبقا لمذهب جمهور الفقهاء.

هـ – تشمل المعادن ما يستخرج من اليابسة أو من البحر مما وجد في باطن قاعه، أما ما يستخرج من البحر نفسه كاللؤلؤ والسمك والعنبر والمرجان فقد سبق أنه يزكى زكاة عروض التجارة.

- **زكاة الركاز:**

الركاز كل ما يدفن في الأرض من الكنوز.

ولا يشترط لزكاته حول ولا نصاب.

والقدر الواجب إخراجه الخمس (20%) باتفاق الفقهاء لحديث (وفي الركاز الخمس.) أخرجه الجماعة.

سادساً: زكاة المستغلات:

المستغلات هي كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه، وهي الأموال التي لا تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء فتَغلّ لأصحابها كسبًا بواسطة تأجير عينها، ومثال ذلك العقارات، والسيارات والبواخر والطائرات المؤجرة.

فهذه المستغلات لا زكاة في أعيانها، أي في نفس العمارة أو السيارة، لأنها في حكم عروض القنية (الأصول الثابتة) التي ليست فيها نية التجارة، وتجب الزكاة في إيراد المستغلات الذي يبقى عند حولان الحول، ويُضم ذلك الإيراد في النصاب والحول إلى ما لدى المزكي المالك للمستغلات

من نقود وعروض تجارة، ويزكى بنسبة (2.5%)، وهذا طبقًا لما عليه جمهور الفقهاء في مدوناتهم الفقهية وأخذت به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

سابعاً: زكاة الأنشطة الأخرى

- **المال المستفاد وزكاة كسب العمل والمهن الحرة (الأجور والرواتب):**

المال المستفاد هو ما يدخل في ملكية المزكي بعد أن لم يكن في ملكه، فإن كان عند المزكي نصاب، واستفاد مالًا من جنسه قبل أن يحول الحول، كربح التجارة ونتاج الماشية، فإن المال المستفاد يضم إلى الأصل، عند تمام الحول، ويزكى مع الأصل سواء أكان المال المستفاد من نماء ذلك الأصل أم من غير نمائه، وهذا على مذهب الحنفية.

والمال المستفاد من غير نماء الأصل، أي بسبب مستقل، لكنه من جنس الأصل، كالأجر النقدي على العمل والراتب النقدي عن المهنة، يضم إلى الأصل الذي عند المزكي في النصاب والحول، ويزكي ما يبقى منهما عند حولان الحول، ويمكن لمن أراد الاحتياط أن يقدّر المبلغ الذي يتوقع أن يفيض عن نفقاته الدورية، ويزكيه كله (تحت الحساب) فيكون ذلك من قبيل تعجيل الزكاة قبل الحول، على أن يحسب عند نهاية الحول ما وجب في أمواله الباقية آنئذ ويخرج الزكاة الناقصة عما أخرجه تحت الحساب، وتكون الزيادة من قبيل صدقة التطوع.

- **زكاة المال الحرام:**

1- المال الحرام هو كل مال حظر الشرع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة.

2- أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب) إذا أُخذ المال أُجرة عن عمل محرم، فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

ج) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرًا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضا.

د) إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

3- المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة، لأنه ليس مالا متقوما في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال.

4- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

5- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.

س: ذكرت في أول الحديث أن للزكاة آثار على الاقتصاد كيف ومن أي وجوه؟

-تؤدي الزكاة إلى زيادة الحافز على الاستثمار فهي تشجع على استثمار الأرصدة النقدية المكتنزة وإلا أكلتها. **وللزكاة آثار على:**

- -عرض العمل
- -رأس المال
- -تخصيص الموارد
- -التشغيل

-أثر الزكاة على عرض العمل:

أولاً: تؤدي زيادة إستهلاك الفقراء المتلقين للزكاة إلى زيادة إنتاجياتهم عن طريق تحسين مستواهم الصحي والغذائي.

ثانياً: يؤدي إنفاق الزكاة على طلبة العلم الفقراء، أو في حالة استثمار حصيلتها في تعليم وتدريب المستحقين، أو في مشاريع استثمارية تدخل في نطاق الحاجات الكفائية للمستحقين، يؤدي ذلك إلى تحسين نوعية عمل الفقراء، ومن ثم رفع إنتاجيتهم.

ثالثاً: تؤدي الزكاة إلى زيادة الحافز على العمل، لأنها لا تحل للفقير القادر على العمل، مع توفر فرصة العمل اللائقة به (أي الفقير المتعطل اختيارياً).

رابعاً: تؤدي الزكاة إلى زيادة المعروض من ساعات عمل الفقراء المحتاجين، الذين لا يجدون فرصة العمل اللائقة بهم(أي الفقراء العاطلون جبراً)، من خلال تمويلهم برأس المال اللازم، لبداية مزاولة أعمالهم، أو من خلال تدريبهم على بعض الحرف المطلوبة في سوق العمل.

-أثر الزكاة على عرض رأس المال:

يتوقف أثر الزكاة على عرض رأس المال على أثرها على الادخار والاستثمار، ويرى عدد من الباحثين أن الزكاة تؤدي إلى زيادة عرض رأس المال من خلال ما يلي:

أولاً: تؤدي الزكاة إلى زيادة الادخار، مصدر تمويل الاستثمار وتكوين رأس المال، لأنها تؤدي إلى زيادة الدخل الكلي، ومن ثم الادخار الكلي على المدى الطويل، بسبب تأثيرها الايجابي على الاستثمار.

ثانياً: يتوقف عرض رأس المال على التغيير في الاستثمار، وعلى هذا يتحدد أثر الزكاة على عرض رأس المال حسب طبيعة أثرها على الاستثمار للآثار التالية:

1. تتميز الزكاة بانخفاض معدلاتها إلى حد لا تضاهيه أية تخفيضات ضريبية سارية في أية دولة من دول العالم.
2. تؤدي الزكاة إلى نمو رصيد رأس المال، لأنها تعمل على اتساع حجم السوق، من خلال أثرها في زيادة الإستهلاك الكلي.
3. تؤدي سياسة إنفاق الزكاة استثمارياً إلى تكوين المزيد من رأس المال، من خلال دعم القاعدة العريضة للصناعات الصغيرة، من خلال استثمار بعض حصيلتها في إنشاء المشاريع التنموية، التي تدخل في نطاق الحاجات الكفائية للمستحقين.
4. يمكن أن تؤثر الزكاة في تطوير التقنية وتحسين نوعية رأس المال، من خلال دورها في تمويل البحث العلمي، حيث يجيز الفقهاء إعطاء طالب العلم من الزكاة، إذا كان تحصيله للعلم يمنعه عن الاشتغال بكسب عيشه، ويشترط أن يكون العلم المتخصص به مما يحتاجه المسلمون.

-أثر الزكاة على تخصيص الموارد:

تعتبر إعادة توزيع بعض موارد المجتمع من دافعي الزكاة إلى مستحقيها من أهم الآثار الاقتصادية للزكاة، ومن أبرز هذه الآثار:

1- أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى إعادة تخصيص بعض الموارد في المجتمع، بحيث تنتقل من إنتاج السلع الكمالية، التي كانت حصيلتها ستنفق عليها لو بقيت في أيدي الأغنياء، إلى إنتاج السلع الكفائية، التي ينفق عليها الفقراء أغلب ما يتلقونه من حصيلة الزكاة.

2-إن الزكاة على رأس المال تتغير نسبتها بشكل عكسي مع حسن استخدام رأس المال بحيث ترتفع بشكل تصاعدي عندما تنخفض كفاءة رأس المال، وبالتالي تعجل في تحويل الموارد نحو الاستخدام الأمثل لها.

وبسبب الخاصية السابقة، إن أهم أثر للزكاة على النمو الاقتصادي، هو حسن توجيهها للموارد من خلال آلية سوق رأس المال نحو القطاعات والمنشآت الأكثر إنتاجية، والأفضل استغلالاً لرأس المال، لأن الزكاة في هذه الحالة تؤكد على الفروق في الكفاءة الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات، فتحسن من توجيه الاستثمارات نحو النشاطات التي ترغب فيها المجتمع أكثر.

3-إن خضوع رأس وربحه في القطاع الخاص للزكاة، في مقابل عدم خضوع القطاع العام يؤدي إلى تمكين القطاع العام من الوصول بحجم رأسماله، ومعدل استثماره، إلى مستوى يفوق ما يصل إليه القطاع الخاص.

4-إن ضبط الفقهاء لطبيعة الدين الذي يقضي من حصيلة الزكاة، بأن لا يكون بسبب معصية، كشراء خمر، أو فعل قمار، ومثل ذلك الإسراف، إلا أن يتوب المدين ويصلح حاله، ويستقيم أمره، يرى أن لهذا الضابط أثراً في تخصيص الموارد، لأنه يؤدي إلى ترشيد الاستثمار ، يمنع مثلاً الاستثمار في المحرمات، كإنتاج الخمور، وأدوات اللهو، ويمنع كذلك من الإنفاق البذخي في مراحل التأسيس، أو التوسع في الاستثمار بغير دراسة للجدوى الاقتصادية.

5-إن الأخذ برأي الجمهور(المحدثين) الذي يعفي الاستثمار في المستغلات (كشراء بيت وتأجيره أو سيارة وتأجيرها) من الزكاة تماماً، يؤدي إلى تشجيع هذا الاستثمار غير المزكي على حساب الاستثمارات المزكاة.

د-أثر الزكاة على التشغيل:

1-إن الزكاة تؤدي-وفق افتراضات معينه- إلى زيادة الطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار، وهذا يعني ضمناً أن الزكاة تؤدي- إذا كان الاقتصاد يعاني من بطالة- إلى تقليل الفجوة بين الطلب الكلي، والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل.

2-يؤدي تطبيق الزكاة إلى زيادة التشغيل، لأنها تتطلب توظيف أشخاص يقومون بتحصيلها من المكلفين، وتوزيعها على المستحقين وتم تحقيق هذا الأثر من خلال الإنفاق من حصيلة الزكاة على مصرف(العاملين عليها).